

كلها مجتمعة او منفردة لانها ملكتها فان شئت او وقعها جزلة او شئتين وواحدة
او واحدة واحدة الى ان يقع الثلاث في وقت واحد او في وقتين متتابعين وانما انت
تأخر من كل ما خصصت منه ان لا يجتمع له فلو تخلف هي اجازته ولا يدخلها ما ذكر
قال لها امره بك بنوي واحدة فطلقت نفسها ثانيا حيث يقع الواحدة لان قول
لم يترتب شي من العود وانما ذكر لفظا صالحا للزوج وللزوجين وبإبقاء الثلاث ليرض
في الفة لوجود الموافقة في اصل التفويض فبقي ونظيره ما اذا اصرها ان تطلق فبقيها
رجعا او ينفقها **قال رحمه الله وطلق نفسك ثلاثا**
شئت فطلقت واحدة وعسده لا يعني اذا قال لها طلقي نفسك
ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة او قال لها عسدي فاجابت بكسه بان قال لها طلقي نفسك
واحدة فطلقت ثانيا لا يقع شي من الزوجين اما الاول فلان معناه ان شئت الثلاث فصار
مشيها الثلاث شيئا لوقوع الثلاث لان من هذا الكلام يفهم منه البناء على ما سبق فجاز ان يقع
بين ان الشرط لا يقع على اجزائها فلو خلا بقى شي بخلاف المصلحة وفي المصلحة المتقدمة
لان ملكها الثلاث هناك وليرجع في وقوعها مشيها الثلاث فليها ان تقع بعض ما ملكت
ولو خالت في هذه المصلحة شئت واحدة واحدة او واحدة فان كان بعضها منفسلا
بعض مطلقا فانا ودخل بها ولو لم يدخل لان مشيها الثلاث فوجدت والطلاق لا يقع الا
بمشيها الثلاث ومشية الثلاث لا توجد الا بعد الفرع من كل واحد من مشيها الثلاث
وهي في كل واحد فبانت شئت جزلة وان كان بعضها منفسلا عن بعض بان سكت عند
الاولى او الثانية فبانت شئت جزلة لا يقع شي لانه لو يقع بمشيها الثلاث لانت
السكون فاصل والثاني وهو العكس فالله لو كان هو المشي رجمه الله
وعنده يقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم من ان ايقاع التاكيد ايقاعا للواحدة
او الرجم فحكمت وقع ما امر به اي حكمت في الوهاب
المصلحة ان يقع لها الزوج طلق نفسك ثلاثا فبانت فقول طلقت نفسي واحدة
وعنده ليس او يقول لها طلق نفسك واحدة فبانت فقول طلقت نفسي واحدة فان
يقع على امره الزوج ويلغو ما وصفت به فلو وقع في قوله فبانت فقول طلقت نفسي واحدة فان
عين صفة المفوض اليها فبانت بعد ذلك الى ايقاع الاصل دون تعيين الوصف فصار
كانها انقضت على الاصل فبقيت بالصلة التي فيها الزوج بانها او رجعها وقد ذكرنا فيما
تقدم انها لا تكون مخالفة فمثل هذا مني بقية الطلاق كقولها فبانت في الاصل
قال شئت بنو الطلاق قال شئت ان ادوا
بطل لانه علق طلاقها بالثمة المرسله وهي انت ما اعلنته في وجوب الشرط في
يقع شي ويلغها لانه اشتمالها على غيرها فان قال بطل ان يقع بقوله شئت
بنوي الطلاق لانه سبب منه ذكر الطلاق وصرح كانه قال شئت فلا كلام في ما علق

ان شئت
مشيها الثلاث في وجود المشي
الواحد واجزا للشرط

ما علق للواحد
في ان مشيها
الواحد مشيها
الواحد مشيها

ي
ي

المقدم

المقدم فبقى ابنه الذي علقه عشيها قلنا ليس في كلامه ولا في كلامها كلاما لانه
على التمسك بما تقدم لانه اما الذي على السابقه اذا علق السابق وهذا قول السابق
لا يشترطها لانه لا يشترطها في قوله شئت عن ذكر الطلاق فلو يقع في شي لو قال شئت طلاق
بنوي الايقاع يقع لانه ايقاع منه الا ان الشبهة تنبئ عن الوجود فلو قال او جئت او
حصلت طلاقا وتخصيل الطلاق والجماد به ايقاعه لانه لا بد فيه من الوجود لانه قد
يصد وجوده وقوله وقوله وجوده ملكا فلو قال الطلاق بالشك بخلاف قوله
اردت طلاقا لان الرادة لغة عبارة عن الطلب فلو قال عليه الصلاة والسلام
ردت الموت او قاله في النبي السابق لا يكذب الربا ههنا في طلبها والغيب واليقين
من ضرورة الطلب الوجود ولا يلزم ان الرادة في المشي سببان عند المتكلمين
من اهل السنة لان ذلك من صفات الباركة حيث قد رتته وكلامنا في ارادة العباد
وحان ان يكون بينهما تفرقة بالنظر لينا وتسوية بالنظر الى المعنى لان ما اراده
المرء وجب ان يكون لا محالة وكذا سائر صفاته تعالى فكله مخالف لصفاته تعالى هذا
لو قال لامرته شئ طلاقا بنوي به الطلاق فبانت فقلت ان يقع ما بيننا واد الوط
وقال لها امره بنوي طلاقا بنوي به الطلاق فبانت اردت ان يقع ما بيننا واد الوط
قال لها امره بنوي طلاقا بنوي به الطلاق فبانت فقلت ان يقع ما بيننا واد الوط
عن خلاف ما اذا قال لها انت طالق ان اردت او اجبت او رضيت او هويت
فبانت حيث تطلق لوجود الشرط وهو قولنا ان كنت تجيبين فانت طالق فبانت
اخرى وفي المشي او قال لها رضيت طلاقا بنوي به الطلاق فبانت فقلت
بنوي الشبهة **قال رحمه الله وان كان بنوي مضى طلقت**
في قوله شئت ان كان الامر رضيت والمصلحة بخلافها فان التعلق بالشي
الذي بنوي ولا يباين لو كان تجريرا كقولها هو يصدني ان كان الامر رضيت
لاننا نقول ان شئت المشي فيه قلنا ان شئت او نقول انه كما يدعي اليمين بان
ان كان مستقبلا فكل الامكان ما ضيا اعتبارا بالمستقبل من الاصل فيه لانه متى
علقه عشيها او ارادتها او رضاه او هويتها او اجبها يكون تمليكا فيه معنى
التعليق فيقتصر على المجلس لما فيه من معنى التخيير فصار كما امر بان خلاف
ما اذا علقه بنوي اضرمت افعالها كما كتبها وشريتها وكونه حيث لا يقتصر على
المجلس لانه تعليقه محض وليس فيه معنى التخيير لانه لا يقتصر على
قال رحمه الله انت طالق مني شئت او مني ما
اولا شئت او اذا ما فودت الامر لا يتنولا
ان توضع في وقت ثبات كماله نص عليه فلا يقتصر على المجلس ولا يتردد
لانك لو علقها الطلاق الا في الوقت الذي فيه علمه يمكن تمليكها قبل التخيير
فبانت بالرد ولا تطلق الا واحدة لا تقاسم الزمان دون الاضطرار وهذا

قال اردت طلاقا لا يقع

مطل
قال لامرته شئ طلاقا بنوي به الطلاق فبانت
شئت يقع وان لم يقع